

أضواء البيان

@ 458 يحد بقذف غير المحصن إذا كان حيًّا فلا يحدُّ بقذفه ميتًا أولى ، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعة : (ومن رمى ولدها فعليه الحدُّ) ، يعني : من رماه بأنه ولد زنى ، وإذا وجب بقذف ولد الملاعة بذلك ، فبقذف غيره أولى ؛ ولأن أصحاب الرأي أوجبوا الحدَّ على من نفى رجلاً عن أبيه إذا كان أبواه حرَّين مسلمين ، ولو كانا ميتين ، والحدُّ إنما وجب للولد ؛ لأن الحدَّ لا يورث عندهم . فإمّا إن قذفت أمُّه بعد موتها ، وهو مشرك أو عبد ، فلا حدَّ عليه في ظاهر كلام الخرفي ، سواء كانت الأم حرّة مسلمة أو لم تكن . وقال أبو ثور وأصحاب الرأي : إذا قال لكافر أو عبد : لست لأبيك ، وأبواه حرّان مسلمان فعليه الحدُّ ، وإن قال لعبد أمه حرة وأبوه عبد : لست لأبيك فعليه الحدُّ ، وإن كان العبد للقاذف عند أبي ثور ، وقال أصحاب الرأي : يصحُّ أن يحدَّ المولى لعبده ، واحتجّوا بأن هذا قذف لأُمِّه فيعتبر إحصانها دون إحصانه ؛ لأنها لو كانت حيّة كان القذف لها فكذلك إذا كانت ميّتة ، ولأن معنى هذا : إن أُمِّك زنت فأنت بك من الزنى ، فإذا كان من الزنى منسوبًا إليها كانت هي المقذوفة دون ولدها ، ولنا ما ذكرناه ؛ ولأنه لو كان القذف لها لم يجب الحدُّ ، لأن الكافر لا يرث المسلم ، والعبد لا يرث الحرَّ ، ولأنهم لا يوجبون الحدَّ لقذف ميتة بحال ، فيثبت أن القذف له فيعتبر إحصانه دون إحصانها ، واللَّـه أعلم ، اه بطولة من (المغني) . .

وقد رأيت في كلامه أقوال أهل العلم في رمي المرأة الميتة ، إن كان لها أولاد ، ورمي المرأة الحيّة التي لها أولاد ، وبه نعلم أن الحدَّ يورث عند المالكية والشافعية ، إلّا أنّهم عند المالكية لا يطلبه إلا الفروع والأصول ، ويحدُّ بطلب كل منهم وإن كان يوجد منهم من هو أقرب من طالب الحدِّ ، وأنه عند عدم الفروع والأصول يطالب به الأخوة والعصبة ، وكلّ ذلك يدلّ على أنهم ورثوا ذلك الحقّ في الجملة عن المقذوف الميت ، وأن الشافعية يقولون : إنه ينقسم بانقسام الميراث ، كما نقله عنهم صاحب المغني في كلامه المذكور ، وأن الحنفية يقولون : إن الحدَّ لا يورث ، وهو ظاهر المذهب الحنبلي ، وأن بعض أهل العلم قال : لا يحدُّ من قذف ميتة بحال . .

قال مقيّده عفا اللّـه عنه وغفر له : الذي يظهر لي ، واللّـه تعالى أعلم في هذه المسألة : أن قذف الأُمِّ إن كان يستلزم نفي نسب ولدها فلها القيام حيّة ، ولولدها القيام إذا لم تطالب هي ؛ لأنه مقذوف بقذفها ، خلافاً لما في كلام صاحب (المغني) ، وكذلك إن كانت ميتة فله القيام ، ويحدُّ له القاذف . وقول صاحب (المغني) : تعتبر

حصانته هو دون حصانته هي لم يظهر له معنى ؛ لأن نفي نسب إنسان لا تشترط فيه حصانة المنفي نسبه ،